

وزارة الري

القرارات

قرار رقم / ٩٨٧ /

بموجب القرار رقم / ٩٨٧ /

تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣

المادة ١- يحدد الحرم المباشر لبحيرة سد الغيضة في محافظة السويداء و التي تعود ملكية أراضيها للأملاك العامة و المنشأ حولها شريط شانك و الموضح بالمخطط المرفق مقياس ١/٥٠٠٠ المحفظ نسخة منه لدى كل من :

- وزارة الري - الديوان

- الهيئة العامة للموارد المائية

- مديرية مراقبة نوعية المياه العامة

- مديرية الموارد العامة بالسويداء

المادة ٢- تمنع النشاطات الزراعية و الصناعية و العمرانية داخل الحرم المباشر المشار إليه في المادة ١/ أعلاه و يكتفى بعمليات التشجير الحراجي بين خط مياه البحيرة و الشريط الشانك .

المادة ٣- يحدد الحرم غير المباشر لبحيرة سد الغيضة كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة ١/ أعلاه .

- المادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية و الصناعية و الزراعية و غيرها ضمن الحرم المشار إليه في المادة ٣/ أعلاه بحيث يحظر ضمنه ما يلي :
- (١) ري المزروعات بمياه المجاري .
 - (٢) إقامة الأبنية و التجمعات السكنية و المنشآت المهنية و الصناعية و غيرها .
 - (٣) الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية و الأسمدة الكيميائية و يتم ذلك بإشراف مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي في محافظة السويداء .
 - (٤) إقامة المقابر .
 - (٥) إنشاء المقالع و الاستثمارات المنجمية .
 - (٦) تجميع القمامة و النفايات و المواد القابلة للانحلال و إقامة الزرائب و محطات معالجة مياه المجاري .
 - (٧) إقامة تمديدات النفط الخام .
 - (٨) إقامة محطات لتوزيع المحروقات و الزيوت و خزانات الزيت و المحروقات التي تتجاوز سعتها ٣١٠ م^٣ .
 - (٩) إقامة المخيمات و الملاعب الرياضية و مراكز التدريب .
 - (١٠) إنشاء الطرق من الدرجتين الأولى و الثانية .
 - (١١) يسمح باستمرار وجود المباني و المنشآت الواقعة ضمن الحرم غير المباشر و المقامة قبل صدور هذا القرار و المحددة على المخطط المذكور بالمادة رقم ١/ من هذا القرار شريطة عمل صرف نظامي كتيم لمياه المجاري إلى خارج حدود الحرم أو إنشاء خزان تحليل كتيم على نفقة مالكيها .

[illegible]

صلى الله عليه وسلم
الطهري